ISSN: 2706-6495

ضمان المباشر والمتسبب في التسمم الغذائي (دراسة فقهية)

Direct Liability and Indirect Causation in Food Poisoning (Jurisprudential study)

إعداد:

الباحث/ مدحت محمد إسماعيل مبارك

باحث في برنامج دكتوراه الفقه وأصوله، جامعة القدس، فلسطين

الأستاذ الدكتور/ محمد مطلق محمد عساف

بروفيسور في الفقه وأصوله، رئيس قسم الفقه والتشريع، جامعة القدس، فلسطين

Email: m.assaf@staff.alquds.edu

ملخص البحث:

تناول هذا البحث معنى الضمان ومشروعيته، ومدى ارتباط المباشر والمتسبب في نشوء الفعل، ومتى يضاف الحكم إلى كل منهما، مع بيان ما يترتب على كل منهما من أحكام حال التسمم الغذائي، كما تم بيان رأي الفقهاء الذي يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

تم اتباع المنهج الوصفي في هذه الدراسة، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي لبعض المسائل، وكذلك المنهج الاستقرائي المقارن، وذلك عن طريق استقراء الكتب والأبحاث، ذات العلاقة بالموضوع. وتضمن البحث على مبحثين في المبحث الأول: تعريف الضمان والتصنيع الغذائي في اللغة والاصطلاح، وبيان مشروعيتهما. وفي المبحث الثاني مفهوم المباشر والمتسبب، ومدى حجية كل منهما، وحالات التقاء المباشر مع المتسبب في الفعل، ومدى ارتباط المباشرة والمتسبب في التسمم الغذائي.

وكان من نتائج الدراسة أن العلاقة مرتبطة بالمباشر في حدوث الأثر، إلا إن كان أثر المتسبب أقوى؛ فإنه يضاف للمتسبب المعتدي، كما تم التوصل إلى أن التسمم من صور التسبب التي يكون أثرها قد تعدى المباشر؛ وبذلك يحكم عليه بالقصاص إن قصد الفعل، وإن لم يقصد الفعل يصار إلى القتل شبه العمد والخطأ، وهذا يقدره أصحاب الاختصاص، وقد تم بيان ما يترتب على القتل بالتسمم من أحكام الضمان. وفي ضوء ذلك يوصي الباحثان بتقوى الله والعفو عما يحصل من قبل الناس بدون قصد منهم، وطلب العوض من الله تعالى، وبتطبيق شرع الله عز وجل؛ صيانة للبشرية من عبث الفاسدين وتحقيقا للعدل في الأرض.

الكلمات المفتاحية: الضمان، المباشر، المتسبب، التسمم، نوازل الأطعمة، الجنايات، القصاص.

ISSN: 2706-6495

Direct Liability and Indirect Causation in Food Poisoning

Abstract:

This study explores the concept of liability (ḍamān), its legitimacy, and the extent to which direct and indirect causation contribute to the occurrence of an act. It examines when a ruling is attributed to each and the legal consequences that arise in cases of food poisoning. The research also presents the views of Islamic jurists, who base their judgments on achieving benefits and preventing harm. The descriptive approach was followed in this study, with the aid of the deductive and analytical approaches for some issues, as well as the comparative inductive approach, through induction of books and research, related to the topic. The research included two sections. The first section: defining the guarantee and food processing in language and terminology, and explaining their legitimacy. The second section deals with the concept of direct and indirect cause, the extent of the validity of each, the cases in which the direct and indirect cause meet in the act, and the extent of the relationship between direct and indirect cause in food poisoning.

The study concludes that liability is primarily linked to the direct perpetrator of the harm unless the impact of the indirect cause is stronger. In such cases, the ruling is attributed to the indirect aggressor. It was also found that poisoning is a form of indirect causation in which the effect extends beyond the direct agent. Accordingly, if the act of poisoning was intentional, it is subject to qiṣāṣ (retributive justice). If unintentional, it falls under quasi-intentional or accidental homicide, which is assessed by legal experts. The research further clarifies the legal rulings on liability in cases of death caused by poisoning. In light of this, the researchers recommend fearing God and forgiving people for what they do unintentionally, seeking compensation from God Almighty, and applying God Almighty's law to protect humanity from the mischief of the corrupt and achieve justice on earth.

Keywords: Liability (ḍamān), direct causation, indirect causation, poisoning, contemporary food issues, criminal offenses, qiṣāṣ (retribution).

1. المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد،

فلا بد من إيجاد قواعد ضابطة لتحديد الهدف الذي يسير عليه الفقيه في الفتاوى المتعلقة بالضمان، ومن ذلك تحديد مستوى الجريمة حال التسمم الغذائي، ومعرفة المباشر والمتسبب فيه ليسهل تناوله.

وسيتم في هذا البحث بيان معنى الضمان ومشروعيته، ومدى ارتباط المباشر والمتسبب في نشوء الفعل، ومتى يضاف الحكم إلى كل منهما، مع بيان ما يترتب على كل منهما من أحكام حال التسمم الغذائي، كما تم بيان رأي الفقهاء الذي يقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد.

ومع التقدم التقني وما يحصل فيه من مستجدات وخاصة في مجال التصنيع الغذائي برز الفقه الإسلامي كمعالج لتلك الأحداث التي تحصل حال التسمم في تحديد مستوى الجريمة بناء على تلك القواعد العامة، فكانت الشريعة الإسلامية أكبر معالج لهذه الأحداث لمرونتها وثباتها في تحديد الهدف وإنهائه.

وقد تناولت الدراسة في مبحثها الأول تعريف كل من الضمان والتصنيع الغذائي وبيان مشروعية كل منهما، ثم تناولت في مبحثها الثاني بيان مفهوم المباشر والمتسبب ومدى ارتباط كل منهما بمسائل التسمم الغذائي.

وتبين الدراسة أن العلاقة مرتبطة بالمباشر في حدوث الأثر، إلا إن كان أثر المتسبب أقوى؛ فإنه يضاف للمتسبب المعتدي، كما توضح أن التسمم من صور التسبب التي يكون أثرها قد تعدى المباشر؛ وأن القتل بالسم يجري عليه أحكام الجنايات في الفقه الإسلامي؛ فيكون من قتل العمد ويوجب القتل قصاصا إن حصل القصد في الفعل والنتيجة، ويكون من شبة العمد إن عدم القصد مع ثبوت فعل القتل، ويكون من الخطأ عند انعدام القصد وثبوت الإهمال كأخطاء التصنيع الغذائي، كما يجب الأخذ بعين الاعتبار المفاسد والمصالح في تقييم الأحداث، وأن نقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وهذا يقدره أصحاب الاختصاص.

1.1. مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة لتجيب عن عدة أسئلة، منها:

1- هل يضاف الحكم دائما إلى المباشر أم أن هناك حالات تستثنى من هذه القاعدة؟

2- ما هي مسؤولية المباشر حال انفراده بالفعل الضار؟

3- ما أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالتسمم الغذائي وما يترتب عليه من ضمان؟

2.1. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يأتي:

1- مدى عظمة الإسلام من استيعابه لجميع النوازل المعاصرة.

2- بيان مسؤولية المباشر حال انفراد فعله وحال اجتماعه مع المتسبب.

3- بيان أهمية القواعد الفقهية بشكل عام، ومدى أهميتها في الحكم على الأحداث.

3.1. أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

1- لما له من أثر كبير وارتباط عظيم بحياة الناس وما يحدثونه في المال والنفس.

2- وتبرز أهميتها في مدى تحديد مقدار ضمان المتلفات ومدى تأثير الأيدي في الفعل الضار.

3- معالجة ما يستجد من أحداث في تحديد أثر الضرر، وما يترتب عليه.

2. الدراسات السابقة:

1- رسالة ماجستير بعنوان (القواعد والضوابط الفقهية في نظرية الضمان) إعداد: إدريس صالح الشيخ، الجامعة الأردنية لعام: 2006م، حيث تناول الباحث في الفصل الثاني هذه القاعدة وبين مدى أهميتها في ضمان الأنفس والأموال مبينا بعض التطبيقات على ذلك.

2- ورسالة ماجستير بعنوان: (اجتماع المباشر والمتسبب في الجرائم) إعداد: الطالبين درار أحمد والطالب سباعي محمد، إشراف الدكتور: بكراوي عبد الحق، الجزائر جامعة أحمد دراية ادرار، لعام 2018م، حيث بينت حقيقة المباشرة وأقسامها وحالات اجتماع المباشر مع التسبب مع بعض النماذج التطبيقية المعاصرة على ذلك.

3- ورسالة ماجستير بعنوان: (القواعد الفقهية المتعلقة بالمباشرة والتسبب) وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، إعداد: الحاج خليل أحمد محمد، الأردن، الجامعة الأردنية لعام:2005م، وبين فيها كل ما يتعلق من المباشرة والتسبب في ضمان الأموال والأنفس، مع ذكر بعض التطبيقات على ذلك.

4- ورسالة ماجستير بعنوان: (جريمة الغش في المواد الغذائية والآثار المترتبة عليها دراسة فقهية) إعداد: محمد عبد الكريم محمد نسمان، إشراف الأستاذ الدكتور: مازن إسماعيل مصباح هنية الجامعة الإسلامية، غزة / 2019م، وقد تناول الباحث فيها جريمة الغش في المواد الغذائية والأحكام المتعلقة بها، وما يترتب على ذلك من أحكام الجناية على النفس أو ما دون النفس، مبينا الإجراءات الوقائية لمنع وقوع هذه الجرائم بحق النفس.

5- بحث بعنوان: قاعدة (إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر) دراسة شرعية ونماذج تطبيقية، إعداد: أحمد سالم التميمي، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة الشارقة الإمارات نشر عام 2015م، حيث بين فيها التعريف بالقاعدة والمعنى الإجمالي لهذه القاعدة، واستثناءاتها، مع ذكر بعض التطبيقات عليها.

6- بحث: (القواعد الشرعية لسلامة إنتاج وحفظ الغذاء)، للدكتور: عاطف محمد أبو هربيد، منشور بمجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، غزة، فلسطين، العدد الأول: ص169-ص199، يناير 2012م، وقد تناول الباحث تعريف الغذاء وأهميته، والأحكام المتعلقة بجودة إنتاج الغذاء ورقابته ووسائل حفظه وسلامته.

3. منهج الدراسة:

تم اتباع المنهج الوصفي، مع الاستعانة بالمنهجين الاستنباطي والتحليلي لبعض المسائل، وكذلك المنهج الاستقرائي المقارن: وذلك عن طريق استقراء الكتب والأبحاث، ذات العلاقة بالموضوع.

4. هيكلية وخطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، واشتمل كل مبحث على عدة مطالب، كما يأتي:

المبحث الأول: الضمان في التصنيع الغذائي، وبيان مشروعية كل منهما.

المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح، وبيان مشروعيته.

المطلب الثاني: التصنيع الغذائي في اللغة والاصطلاح، وبيان مشروعيته.

المبحث الثاني: المباشر والمتسبب في التسمم الغذائي.

المطلب الأول: مفهوم المباشر والمتسبب، ومدى حجية كل منهما.

المطلب الثاني: حالات التقاء المباشر مع المتسبب في الفعل.

المطلب الثالث: مدى ارتباط المباشرة والمتسبب في التسمم الغذائي.

الخاتمة: وتشتمل على النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الضمان في التصنيع الغذائي، وبيان مشروعية كل منهما

المطلب الأول: تعريف الضمان في اللغة والاصطلاح، وبيان مشروعيته

الضمان لغة: الالتزام، وتأتي بمعنى الكفالة، وما يجب على الإنسان من الحفظ والرعاية، أي الالتزام بالشيء[1].

والضمان اصطلاحا: ذكر الفقهاء بعض التعريفات لمعنى الضمان كونه يعبر عن معنى المسؤولية في رد الأشياء، فعرفه الشوكاني بأنه: غرامة التالف[2]، وعرفه الغزالي بأنه: "وجوب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة[3].

وهذا ما عبرت عنه مجلة الأحكام العدلية في المادة 416.[4]

فاللغة والفقه والقانون تتفق على أن المسؤولية هي تحمل تبعية ما يحصل من الإنسان جراء ما ألحق به من ضرر في النفس أو المال أو العرض.

وقد ثبتت مشروعية الضمان أو تحمل تبعة الفعل في القرآن والسنة، وهو كما يلي:

أولا: مشروعيته من كتاب الله تعالى:

1- قوله سبحانه: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}[5].

وجه الدلالة: على الوالي أن يعاقب من اعتدى على عباد الناس سواء في أنفسهم أو ممتلكاتهم بمثل ما صنع بهم وهذا عين العدل في ضمان الممتلكات والحفاظ عليها.

2- قوله تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ}[6].

وهذا من عدل الإسلام؛ حيث شرع المساواة في العقوبة وعدم تجاوز الحد فيها.

3- وبين الله وجوب ضمان من أفسد زرع الناس وأن هذا من العدل قال تعالى:{وَدَاُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ[7] فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ، فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}[8] وجه الدلالة هو: "تضمين الذي أضر بالكرم بما يقع به التعادل بين الضرر والعوض، بحيث إن الذي يحدث ضررا بنفس الآخر أو بماله، فإنه يضمن له ذلك الضرر"[9].

---

[1] مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، 544/1، المكتبة العلمية، طهران. وابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: كفل، 588/11، دار صادر، بيروت.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،29/6، الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد منير الدمشقي.

[3] الوجيز، 1 /208، طبعة مطبعة حوش، بالغورية، 1313هـ.

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، 80/1، الناشر: نور محمد، كارخانه.

[5] سورة البقرة: آية 194.

[6] سورة النحل: آية 126.

[7] النفش: هو أن ترعى الغنم والإبل ليلا بلا راع. ابن منظور، لسان العرب، مادة نفش،357/6.

[8] سورة الأنبياء: آية 78-79

[9] العثماني، محمد تقي، بحث بعنوان: قواعد ومسائل في حوادث السير، 8/ 651، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، http://www.ahlalhdeeth.com

ثانيا: أهدت بعض أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها: فقال النبي - صلى الله عليه و سلم – (طعام بطعام وإناء بإناء).[1]

وجه الدلالة: هو المماثلة في تضمين ما يتلفه الإنسان في مال الغير إن كان من المثليات وبالقيمة إن كان من القيميات، ولا يصار المثلي إلى القيمة إلا عند انعدام المثلي. [2]

ثالثاً: ما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).[3]

فالإنسان مسؤول عما يحدثه من ضرر في ممتلكات الناس وأنفسهم وعليه تعويض ما يترتب عليه بحسب مثله، إلا إذا تعذر فإنه يصار إلى القيمة [4]، وهذا ما أشارت إليه مجلة الأحكام العدلية مادة: 53: [إذا بطل الأصل يصار إلى البدل]، ولأن الأصل في الضمان أن يكون ضمان المثلي بالمثل، والمتقوم بالقيمة. [5]

المطلب الثاني: التصنيع الغذائي في اللغة والاصطلاح، وبيان مشروعيته.

الفرع الأول: معنى التصنيع الغذائي لغة واصطلاحا.

التصنيع لغة: من صنع يصنع صناعة فهو مصنوع، ومنها وقوله تعالى:{صنع الله الذي أتقن كل شيء} [6] أي عمله المتقن، وتأتي بمعنى الاختيار كما في قوله تعالى: {واصطنعتك لنفسي}[7]، والاصطناع من الافتعال، ومنها الصناعة أي حرفة الصانع وعمله، وتأتي بمعنى النشأة وحسن التربية كما في قوله تعالى: {وَلِتُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي}[8].

التصنيع اصطلاحا: عرفت منظمات الأمم المتحدة الصناعة: "كل ما يسهم في تحويل المادة الخام إلى منتج ". [9]

وعرفت في معظم الأبحاث والمنظمات بأنها: طريقة تحويل المواد الخام إلى مواد نهائية لتلبية احتياجات الناس[10] وجاء تعريف الصناعة بأنها: ما أنتج بآلة.[11]

---

[1] الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي بأحكام الألباني،639/3، باب: من جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر، رقم: 1359، دار إحياء التراث العربي، بيروت، قال الشيخ الألباني: صحيح.

[2] المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، 495/4، دار الكتب العلمية – بيروت. والصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام،71/3، مكتبة مصطفى الحلبي الطبعة الرابعة 1379هـ 1960م.

[3] اختلف العلماء في صحة هذا الحديث فذهب الحاكم إلى تصحيحه بناء منه على سماع الحسن من سمرة وقال هذا " حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه "، وقال الذهبي قي التلخيص: على شرط البخاري، وقال أبو عيسى (الترمذي): هذا حديث حسن صحيح. وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند: حسن لغيره، وخالفهم الألباني في تعليقه على كتب السنن فذهب إلى تضعيفه. الترمذي، سنن الترمذي،566/3، باب: ما جاء في أن العارية مؤداة، رقم: 1266. والحاكم، المستدرك على الصحيحين،55/2، كتاب البيوع، رقم: 2302.

[4] تجب القيمة في ثلاث حالات:

1- "إذا كان الشيء غير مثلي كالحيوانات والدور فلكل واحد منها قيمة تختلف عن الأخرى باختلاف الصفات المميزة لكل واحد.

2- إذا كان الشيء خليطاً مما هو مثلي، بغير جنسه كالبر مع الشعير.

3- إذا كان الشيء مثلياً تعذر وجود مثله إما حقيقة أو حكماً" الزحيلي، نظرية الضمان، ص94.

[5] السيوطي، عبد الرحمن، الأشباه والنظائر، ص356، دار الكتب العلمية، بيروت. والحموي، أحمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم،6/4، دار الكتب العلمية، 1405هـ - 1985م.

[6] سورة النمل: آية 88

[7] سورة طه: آية 41

[8] سورة طه: آية 39

[9] الموسوعة العربية، التصنيع، arab-ency.com.sy

[10] الشهابي، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية (بالعربية والإنجليزية واللاتينية)، ص831.

[11] قليوبي، شهاب الدين، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، 216/4، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، 1998م.

الغذاء لغة: ما يكون به نماء الجسم وقوامه من الطعام والشراب. [1]

الغذاء اصطلاحا: عرف بأنه "مجموعة من المواد الضرورية التي يجب تناولها للمحافظة على الصحة والنمو وسير العمليات الحيوية في الكائن الحي ". [2]

ومن خلال هذه التعاريف يلاحظ أن التصنيع الغذائي: هو تفاعل المواد الأساسية والكيميائية بإضافة بعضها على بعض بنظم علمية دقيقة سواء بيد أو بآلة لتحويلها إلى منتج يخدم البشرية إما بهدف علاجها أو تلبية حاجاتها.

الفرع الثاني: بيان حكمه ومشروعيته

يختلف حكم التصنيع الغذائي بحسب الحال والمآل وذلك كما يأتي:

الأصل في التصنيع أنه فرض كفاية [3] إذا قام به البعض سقط الإثم عن الجميع، فإذا حصلت الكفاية في الدولة حصل الواجب حتى لا تكون الدولة تبعاً لغيرها [4]، والتصنيع الغذائي يكون واجبا على الدولة في كل ما هو ضروري وحاجي من الغذاء الملبي لعدد السكان والقضاء على الفقر فيها، وإلا وقعت الأمة في حرج ومشقة، وأما الغذاء الذي يخدم أذواق الناس، فيكون في حكم التحسيني والمستحب، لما له من عنصر التنافس وإظهار قوة الدولة اقتصاديا ومكانتها بين الأمم.

وقد ثبتت مشروعية التصنيع في كتاب الله تعالى وسنة نبيه - صلى الله عليه وسلم - للدلالة على عزة المسلم واستغنائه بالله سبحانه عن غيره حتى لا تتحقق التبعية، وهو مبين كما يأتي:

أولا: مشروعيته من كتاب الله تعالى:

1- عمل الأنبياء بالصناعة كزكريا ونوح عليهما السلام فقال سبحانه في حق نوح: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا} [5] ومنهم من عمل بالزراعة كآدم عليه السلام، والخياطة كلقمان، وأما طالوت فقد كان يعمل دباغا. [6]

2- رتب الله تعالى العقاب في الدنيا والآخرة على من تخلف عن العمل بالصناعة وأفسد في الأرض من الحرث والزراعة، فقال سبحانه في حق سليمان عليه السلام: {وَآخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الأصْفَادِ} [7] وقوله سبحانه:{وَمَنْ يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ} .[8]

قال ابن كثير - رحمه الله -: "موثقون في الأغلال والأكبال ممن قد تَمَرّد وعصى وامتنع من العمل وأبى أو قد أساء في صنيعه واعتدى ". [9] وقال سبحانه في حق من أفسد في الأرض من الصناعة والزراعة والأنفس: {وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ} [10]

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، 119/15.

[2] محمد، حسن عبد الفتاح، بحث (التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه)، ص13، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالدامون – شرقية، في العدد 6، 1441ه/2019م.

[3] أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير،432/3، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودي، ط5، 1424هـ/2003م.

[4] محمد، التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه، ص13.

[5] سورة هود: آية 37.

[6] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن،321/11

[7] سورة ص: آية 38.

[8] سورة سبأ: آية 12

[9] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، 73/7.

[10] سورة البقرة: آية 205

3- من واجبات الدولة في الإسلام أن تقوم بالتصنيع الغذائي لتلبية الكفاية للناس، ولذلك قام يوسف علية السلام بصنيع تخزين الحنطة مع السنابل خشية التلف وإهدار الأموال من ضروريات التصنيع قال تعالى: {فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ} [1]

وجه الدلالة: إن عملية تخزين الطعام من أساسيات عملية التصنيع، وحفظ القمح بسنابله عملية تصنيع قديمة تقتضي الحفاظ على المنتج لفترة أطول لتلبية احتياجات الناس، وهذا من الواجبات الضرورية للدولة.

ثانيا: مشروعيته من السنة النبوية: إن طرق حفظ الأطعمة القديمة، وإقرار رسول الله - صلى الله عليه وسلم بعمل بعض الصحابة بالصناعة والحث عليها دليل على مشروعيتها ومن ذلك ما يأتي:

1- روي عن عائشة رضي الله عنها أنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمال أنفسهم؛ أي يعملون بأيديهم ويكسبون لأنفسهم. [2]

2- وبما روي عن أبي ذر رضي الله عنه عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال: (تعين صانعا أو تصنع لأخرق).[3]

وجه الدلالة: إن إعانة صاحب الحرفة على العمل أو إيجاد عمل له، وتعليم الجاهل في الصناعة من أفضل الأعمال فكيف إذا كانت الصناعة في الغذاء وهي عماد الحياة.

المبحث الثاني: المباشر والمتسبب في التسمم الغذائي

المطلب الأول: مفهوم المباشر والمتسبب، ومدى حجية كل منهما

المباشر لغة: من الفعل باشر، أي تولاه الأمر بنفسه، وتأتي بمعنى الملامسة يقال باشر الرجل زوجته أي لامسها كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم -: (كان يقبل ويباشر وهو صائم) [4]وتأتي بمعنى الجماع.[5]

المباشر اصطلاحا: عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إتلاف الشيء بالذات ويقال لمن فعله مباشر" [6]

وبين علي حيدر - رحمه الله - في شرحه لهذه المادة أنه سواء تعمد المباشر إتلاف مال الغير أو لم يتعمد يكون ضامنا، والمباشرة هي علة مستقلة وسبب للتلف قائم بذاته فلا يجوز إسقاط حكمها بداعي عدم التعمد.[7]

ويتبين هنا أن القصد الجنائي في ضمان الأموال لا عبرة له في الخطأ والعمد والكبير والصغير والعالم والمجنون فهم سواء، لأن الخطأ هنا يرفع الإثم فقط على من أتلف المال ويلزمه التضمين وما شرع الله ذلك إلا من أجل الحفاظ على مقصد حفظ المال والنفس من الضياع[8]، لذلك قرر الفقهاء قاعدة: [المباشر ضامن وإن لم يتعمد] [9].

---

[1] سورة يوسف: آية 47.
[2] البخاري، الجامع الصحيح، 730/2، رقم:1965، كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده.
[3] البخاري، الجامع الصحيح، رقم: 2518، 233/9، كتاب: العتق، باب: أي الرقاب أفضل.
[4] البخاري، الجامع الصحيح، 680/2، كتاب: الصوم، باب: المباشرة للصائم، رقم: 1826.
[5] ابن منظور، لسان العرب، باب، بشر،448/1. الزبيدي، تاج العروس، باب: بشر، 2517/1.
[6] 171/1، مادة:92.
[7] حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،82/1.
[8] الزحيلي، نظرية الضمان، ص18. والزرقا، شرح القواعد الفقهية، 282/1.
[9] مجلة الأحكام العدلية، مادة: 92، 27/1.

والأدلة التي تشير إلى تضمين المباشر في الفعل هي الأدلة المذكورة في مشروعية الضمان، وما يترتب على الفاعل من أحكام الدية والقتل في باب العقوبات لهو أكبر دليل على تضمين المباشر ما أتلفت يداه، ومنه قوله تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا } [1]؛ فأوجب الله على من قتل مباشرة وإن لم يتعمد بضمان النفس التي أزهقها بدية تعطى لأهلة.

وما ثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن) [2]

وجه الدلالة: تضمين النبي - صلى الله عليه وسلم - لمن باشر الطب بجهل دليل أن المباشرة هي الأولى بالضمان وإن لم يقصد هلاك النفس.

فعلة المباشرة في الفعل حدوث الضرر دون النظر إلى القصد وهذا خلاف العقوبات والقصاص فينظر فيها إلى القصد والعمد وهذا ما بينه الفقهاء: "إن الإتلاف يقع بالظنون والأيدي والأقوال والأفعال، ويجري الضمان في عمدها وخطئها لأنه من الجوابر، ولا تجري العقوبة والقصاص إلا في عمدها لأنهما من الزواجر"[3]

أما معنى المتسبب لغة: من الفعل سبب، وهو الحبل، واستعير به إلى كل ما يتوصل به إلى الشيء ولا يؤثر به.[4]

والمتسبب اصطلاحا: وهو ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله، أي أنه المؤثر في الموت لا بذاته، ولكن بواسطة كإكراه رجل على قتل رجل، وعرف أيضاً بأنه: ما حصل التلف بفعله، وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار.[5] لذلك قرر الفقهاء قاعدة: [المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد] [6].

ومن الأدلة التي استدل بها الفقهاء على أن الضمان يكون على المتسبب ما يأتي:

- ما روي عن أبي سلمة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية (مشوية)، قال فمات بشر بن البراء الأنصاري؛ فأرسل إلى اليهودية فأمر بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقتلت.[7]

وجه الدلالة: إن حالة القتل بالتسمم تسبب في الفعل، وثبوت القصد وقوة الأثر فيها بأن أدى إلى القتل، فيه تقديم المتسبب على المباشر والحكم عليها بالقتل قصصا.

- ما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم – أن ناقةً للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه (فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها)[8]

وجه الدلالة: إن تضمين النبي صلى الله عليه وسلم لما أفسدت المواشي بالليل تسبب وليس مباشرة للفعل.

---

[1] سورة النساء: آية 92.

[2] ابن ماجه، سنن ابن ماجه، 1184/2، كتاب: الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب، رقم:3466.
أبو داود، سنن أبي داود،320/4 كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فأعنت، رقم: 4588، وقال الألباني: حديث حسن.

[3] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،133/2.

[4] ابن منظور، لسان العرب، 455/1، مادة سبب.

[5] مجلة الأحكام العدلية، مادة: 93، 27/1. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 191/3.

[6] مجلة الأحكام العدلية، مادة: 93، 27/1.

[7] أبو داود، سنن أبي داود بتعليق الألباني،320/4 كتاب الديات، باب: فيمن سقى رجلا سما أو أطعمه فمات أيقاد منه، رقم: 4511، 295/4. قال الألباني حديث حسن.

[8] ابن حنبل، المسند، 435/5. قال شعيب الأرنؤوط: إسناده مرسل صحيح رجاله ثقات.

ISSN: 2706-6495

3- الاستدلال بالقياس: فالقياس والعدل يقتضي أن من تسبب إلى إتلاف مال شخص أو تغريمه أنه يضمن ما غرمه كما يضمن ما أتلفه إذ غايته أنه إتلاف بسبب وإتلاف المتسبب كإتلاف المباشر في أصل الضمان[1].

المطلب الثاني: حالات التقاء المباشر مع المتسبب في الفعل

الفرع الأول: يضاف الحكم للمباشر عند الاشتراك في الفعل

كمن حفر حفرة، فقام آخر بدفع رجل فيها، فالدافع باشر الفعل، والحافر متسبب رغم تعديه، فكلاهما اشتركا في الفعل، إلا أن الضمان يقع على المباشر، لأن ضرر المتسبب بعيد غير مؤثر بنفسه على خلاف المباشر فإن تأثيره بنفسه، فتجري عليه أحكام القصاص، ويعاقب المتسبب تعزيرا، أما إن سقطت بهيمة أو إنسان بنفسيهما فالضمان على المتسبب لقوة أثرة وانفراده في الفعل[2]. لذلك قعد الفقهاء قاعدة: [إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر][3]، أما إن كان الدفع بتصريح من المتسبب فإنهما يشتركا في الضمان لتساوي أثرهما في الفعل. [4]

الفرع الثاني: حالات سقوط مسؤولية المباشر

تلحق المسئولية بالمباشر إلا في عدة حالات بينها الفقهاء تتبين فيما يأتي:

أولا: المأذون به شرعا: وهو ما اسقط الله الإثم عن فاعلة لانعدام القدرة الاختيارية عنده أثناء ظهور العوارض الاجتماعية فيكون في حكم المضطر انطلاقا من قوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا}[5]، وقوله سبحانه: {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ} [6]، كمن دفع عن نفسة شرا سواء في النفس أو المال، وهو ما يسمى بدفع الصائل، فقد أذن الشارع دفعة مع مراعاة كيفية الدفع بدفع الأهون فالأهون، فإن لم يمكنه دفعه إلا بقتله قتله، ولا ضمان عليه بقصاص أو دية وكفارة [7]، وكمن عض يد أحد فسل المعضوض يده فقلع أسنان العاض، حيث ذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة[8]بأنه لا ضمان على المعضوض لما روى أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل ؟ لا دية له) [9]، والمشهور عند المالكية أن المعضوض يضمن [10].

وعليه فقد قرر الفقهاء قاعدة بأن: [الجواز الشرعي ينافي الضمان] [11]، ورغم أن ظاهر هذه القاعدة معارض لتضمين المباشر في الفعل المباح شرعا ولكن هذه القاعدة إنما تعمل في ممارسة حق من الحقوق المطلقة التي لا تتقيد بوصف السلامة، أما الحقوق التي تتقيد بوصف السلامة، كحق المرور في الطريق، فمجرد كون الفعل جائزا في نفسه لا ينفي الضمان،[12] لذلك قرر الفقهاء

---

[1] ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الجيل - بيروت، 1973، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
[2] الكاساني، بدائع الصنائع، 275/7. والزحيلي، نظرية الضمان، 189.
[3] مجلة الأحكام العدلية، مادة: 90، 27/1.
[4] الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 595/6.
[5] سورة البقرة: آية 286.
[6] سورة البقرة: آية 173.
[7] الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل،112/8. وابن قدامة، المغني، 328/8.
[8] البغدادي، مجمع الضمانات، ص168. والشربيني، مغني المحتاج، 197/4. وابن قدامة، المغني، 334/8.
[9] البخاري، الجامع الصحيح، 2526/6، رقم: 6497، كتاب الديات، باب إذا عض رجلا فوقعت ثناياه.
[10] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،356/4، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
[11] مجلة الأحكام العدلية: مادة: 91.
[12] العثماني، قواعد ومسائل في حوادث السير،658/8

قاعدة: [الاضطرار لا يبطل حق الغير]، [1] كمن اضطر إلى أكل طعام الغير خشية الهلاك فالشرع أباح له ذلك خشية الهلاك إلا أنه يضمن ثمن الطعام.[2]

ثانيا: القوة القاهرة[3]: كالظواهر الطبيعية والآفات السماوية التي تحصل بشكل مفاجئ دون علم مسبق أمر غير إرادي لا دخل للإنسان فيه فقد أسقط الله الضمان عن المباشر فيها لأن القاعدة الفقهية تقضي: [كل ما لا يمكن الاحتراز عنه لا ضمان فيه].[4]

قال البغدادي: "ولو كان بدون فعله ولم يمكن التحرز عنه لا يضمن إجماعا " [5].

ثالثا: ما أذن به ولي الأمر: حيث يجب طاعته على أن تكون مقيدة بعدم الإضرار، وتحقيق المصلحة العامة، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -:(إنما الطاعة في المعروف) [6]وقوله- صلى الله عليه وسلم:(لا ضرر ولا ضرار)[7]

رابعا: ما أذن به المالك في ملكه: فلا يقع الضمان على المباشر في الفعل في حالة الحصول على الإذن من صاحب الملك المهدر من قبل المباشر سواء حصل ذلك الإذن صراحة أو دلالة، لثبوت ولاية التصرف في مالة[8]، شريطة أن يكون الآذن مالكا للعين المأذون بها، وأن يكون كامل الأهلية، وأن يكون التصرف نفسه مباحا.

الفرع الثالث: تضمين المتسبب على المباشر في الفعل

بين الزرقا رحمه الله الحالات التي يقدم فيها فعل المتسبب على المباشر، أن تكون المباشرة مبينة على التسبب، وأن يتوفر سوء القصد والتغرير والخيانة في فعل المتسبب، وعند تعذر ضمان المباشر، وإذا كان التسبب بطريق الإكراه للمباشر[9]، وبين مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة بأن المتسبب يقدم على المباشر في عدة حالات وهي كما يأتي:

أولا: إذا كان الفعل نتيجة قوة قاهرة لا يستطيع المباشر دفعها أو الاحتراز منها.

ثانيا: إذا كان تأثير المتضرر في إحداث النتيجة قويا أشد من المباشر.

ثالثا: إذا كان الفعل بسبب خطأ الغير أو تعديه[10].

المطلب الثالث: مدى ارتباط المباشرة والتسبب في التسمم الغذائي

هناك حالات متعلقة بتسمم الغذاء لها ارتباط وثيق بمن باشر فعل التسمم وبمن تسبب فيه.

الفرع الأول: المقصود بالتسمم الغذائي

التسمم لغة: ما أصابه السم، وسرى فيه، والسم يطلق على القاتل وجمعها سمام، والسام بتخفيف الميم يطلق على الموت، وسمَّم الطعام جعل فيه السم [11].

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، 19/1، مادة: 33.
[2] الزحيلي، نظرية الضمان، ص20.
[3] البغدادي، مجمع الضمانات، ص 48. وابن قدامة، المغني،175/9.
[4] الزحيلي، نظرية الضمان، ص222.
[5] البغدادي، مجمع الضمانات، ص 48
[6] البخاري، الصحيح، رقم: 6726، كتاب: الأحكام، باب: السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية
[7] ابن حنبل، المسند،313/1. والبيهقي، السنن الكبرى،96/6، باب لا ضرر ولا ضرار. ومالك، الموطأ 1078/4. قال شعيب الأرنؤوط: حسن.
[8] البغدادي، مجمع الضمانات، 107/1.
[9] الزرقا، مصطفى أحمد، الفعل الضار والضمان فيه، ص84.
[10] مجلة المجمع، ع 8، ج2، ص 171، في دورة مؤتمره الثامن من 1- 7 محرم 1414هـ.
[11] ابن منظور، لسان العرب،302/12، مادة: سمم.

التسمم الغذائي اصطلاحا: كل طعام أو شراب غير صالح للتناول، إما بإدخال مواد ذات سمية فيه بقصد الإهلاك أو الإضرار وإما بدون قصد، وهذا ما يقرره أصحاب الاختصاص.

وعرف بأنه: إصابة أكثر من شخص بسبب تناول منتج معين في وقت معين[1].

وبين أصحاب الاختصاص أن معظم حالات التسمم الغذائي نتيجة التلوث البكتيري، وتتفاوت الأعراض تفاوتًا كبيرًا، لكنها في أغلب الحالات تشمل الغثيان والقيء والتشنجات والإسهال، وقد تؤدي بعض أنواع التسمم إلى شلل العضلات وحتى إلى الموت[2].

الفرع الثاني: الخلاف الفقهي في التسمم الغذائي، وما يترتب عليه من أحكام الدية والكفارة

للتسمم الغذائي صور متعلقة بقصد الفاعل، اختلف الفقهاء في تكييف صورة العمد فيه كونه صورة من صور التسبب في حدوث الأثر، وإلى اختلاف الروايات في أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل المرأة اليهودية التي أهدت له شاة مسمومة، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري رضي الله عنه[3]، ويتبين ذلك من خلال ما يأتي:

الصورة الأولى: قصد القتل بالسم وهو ما يسمى بالعمد، كمن وضع سما لشخص في طعامه فمات. من الفقهاء من أوجب على المسمم القصاص، ومنهم من عد ذلك شبه عمد وتجب الدية وبيان ذلك فيما يأتي:

أولا: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن القاتل متسبب لحدوث الضرر لا مباشر فيه، فالشارب هو من قتل نفسه، فيحول ذلك من وجوب القصاص في حقه سواء أكره المجني عليه أو ناوله إياه فاحتساه، إلى وجوب التعزير وثبوت دية شبه العمد لأنه قتل بآلة لا يقتل مثلها غالبا . [4] مستدلين برواية عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة اليهودية، ولأن المباشر يقدم على المتسبب من حيث الفعل والشارب هو المباشر والمتسبب هو المقدم. [5]

ثانيا: وذهب بعض الحنفية، والمالكية، والأظهر عند الشافعية، والحنابلة والظاهرية إلى أن من قدم سما لشخص فتناوله دون علمه بالسم فقتل فعليه القصاص لأنه قتل عمد. [6] مستدلين على ذلك بما يأتي:

1- عموم الآيات الدالة على مشروعية القصاص قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى}[7]وقوله سبحانه: { وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[8]

2- رواية الحديث الدالة على أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل المرأة اليهودية.

3- وقياسا على السلاح الذي يقتل غالبا، وهذا ما تعارف عليه الناس.[9]

ويتبين من خلال الأدلة والواقع والحقائق أن ما ذهب إليه جماهير أهل العلم هو الأقرب للصواب وذلك لما يأتي:

---

[1] عفيفي، الملوثات والسموم واستجابة الجهاز الهضمي لها، ص 120.

[2] الموسوعة العربية العالمية، التسمم الغذائي، 1، شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم.

[3] سبق تخريجه، وقد ورد عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهم، أن رسول الله عندما سئل ألا نقتلها قال: لا، وقد جمع العلماء بين تلك الروايات أنه صلى الله عليه وسلم لم يقتلها في حال حدوث الجريمة في الرواية الأولى، وقتلها عندما تبين له بعد ذلك في رواية ابن عباس، كما أن إجماع أهل الحديث انعقد على قتلها. النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 179/14، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 245/10.

[4] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،30/5. والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 255/7.

[5] الموصلي، الاختيار لتعليل المختار،30/5.

[6] ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، 542/6. وابن رشد، بداية المجتهد،405/2. والشربيني، مغني المحتاج، 7/4. وابن قدامة، المغني، 643/7. وابن حزم، المحلى، 32/11.

[7] سورة البقرة: آية 178.

[8] سورة البقرة: آية 179.

[9] ابن قدامة، المغني، 212/8. والشيرازي، المهذب، 177/2.

1- في حالة اشتراك المباشر والمتسبب في الفعل يقدم المباشر إلا إذا كان أثر المتسبب أقوى ومتعمد، والمقدم للسم متسبب أثر فعله في قتل شخص، فيحكم عليه كمن باشر الفعل وكمن أكره شخصا على الموت، والقاعدة الشرعية تقرر بأن: [المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد] [1]

2- كما إن المقاصد الشرعية تقتضي حفظ النفس، والتساهل في قتل المتسبب المتعمد فساد في الأرض، والله لا يحب الفساد.

3- كما إن إجماع أهل الحديث على وجب قتل المتسبب، قطع بالصواب. [2]

4- كما إن المصلحة تقتضي قتل الداس للسم، وإلا كثر القتل، والغدر والتحايل على شرع الله.

وعليه فأولياء المقتول بالخيار بين أن يقتلوا من سمم، أو أخذ الدية أو العفو. لقوله تعالى: { وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا } [3].

فإن عفا أهل المقتول عن القصاص وقبلوا الدية، فإنها تؤخذ من مال الجاني لا العاقلة إلا أن تعينه العاقلة بدون جبر، ولا تجب مقسطة بل على الفور عقوبة له على فعله[4].

الصورة الثانية: عدم قصد القتل لكن أفضى إلى إزهاق روح، أو إعاقتها، كمن أراد إيذاء شخص دون قصد القتل فهلك، أو حصلت له إعاقة دائمة، وهذا يجري عليه قتل شبه العمد والتعزير إن قتل الشخص، وضمان ما ترتب من أضرار على ما دون النفس.

قال عبد القادر عودة: "وقد فرقت الشريعة بين عقوبة القتل العمد وعقوبة القتل شبه العمد، فجعلتها في الأول القصاص وفي الثاني الدية المغلظة؛ لأن المجرم في القتل العمد يقصد قتل المجني عليه أما في شبه العمد فالمسلم لا يقصد قتل المجني عليه، ووجود هذا الفرق بينهما في نية الفعل يمنع من التسوية بينهما في العقوبة." [5]

لذلك يسقط القصاص وتغلظ الدية لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: (ألا أن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل منها أربعون في بطون أولادها).[6]وهذا ما يسمى بالديه المغلظة. ويحكم بشبهة العمد لحصول التردد بين العمد والخطأ، وهذا ما بينة القرطبي رحمه الله حيث قال: " فالضرب مقصود، والقتل غير مقصود، فيسقط القَود وتغلّظ الدية "[7]، إلا أن الفقهاء اختلفوا فيمن يدفع الدية هل العاقلة أم من مال الجاني؟

فجمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة [8]، قالوا بوجوبها على العاقلة لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم- بدية المرأة على عاقلتها) [9].

وذهب ابن سيرين، والزهري، وابن شبرمة، وأبو ثور، إلى إجازتها من مال الجاني لقصد الفعل فألحقت بالعمد.[10]

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، مادة: 93، 27/1.
[2] ابن حجر، فتح الباري، 245/10. والنووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 179/14.
[3] سورة الإسراء: آية 33.
[4] البغوي، معالم التنزيل، 263/2. والزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك،237/4.
[5] التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي،231/2، المكتبة التوفيقية، ط2: 2013م، مصر.
[6] النسائي، سنن النسائي،232/4، كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم: 6996،
[7] النسائي، سنن النسائي،232/4، كتاب: القسامة، باب: ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، رقم: 6996.
[8] الكاساني، بدائع الصنائع، 211/4 وابن قدامه، المغني، 488/9. والشربيني، مغني المحتاج، 55/4.
[9] البخاري، الجامع الصحيح، 2532/6، رقم: 6512، كتاب: الديات، باب: جنين المرأة وأن العقل على الوالد.
[10] ابن رشد، بداية المجتهد: 403/2. وابن قدامه، المغني، 488/9.

الصورة الثالثة: ما أدى إلى القتل أو الإعاقة بسبب الإهمال، كمن أضاف جرعة من المكونات الغذائية فأدت إلى التسمم فأهلكت الناس، فهذا يجري عليه أحكام قتل الخطأ . قال تعالى:{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا}[1]، وحددها النبي -صلى الله عليه وسلم-: (مائة من الإبل) [2]، وعلى العاقلة أن تتحمل الدية، لما ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قضى بدية المرأة المقتولة ودية جنينها على عصبة القاتلة[3].

الخاتمة:

بعد إلقاء الضوء على قاعدة المباشر ضامن وإن لم يتعمد، فإن النتائج والتوصيات كما يأتي:

أهم النتائج:

1- إن الضمان يكون على المباشر ما لم يتخلل بينه وبين المتضرر فعل آخر.

2- يتحمل المتسبب ضمان ما يحصل في حالة تعديه وذلك لقوة أثر الفعل في المتضرر فحينئذ يقدم على المباشر.

3- لا يتحمل المباشر تبعية ما يحصل من ضمان إذا كان الفعل نتيجة لقوة قاهرة، وفي حالة الإضرار الكامل، وفي حالة الإذن المسموح به سواء من أولي الأمر أم من المالك.

4- في حالة اجتماع المباشر والمتسبب في إحداث الضرر فيقدم المباشر فيتحمل نتيجة ما حصل من ضرر إلا إن كان المتسبب هو المتعمد دون المباشر فيقدم المتسبب.

5- إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

6- يجب الأخذ بعين الاعتبار المفاسد والمصالح في تقييم الأحداث وما يترتب عليها وأن نقدم درء المفاسد على جلب المصالح، وأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وهذا يقدره أصحاب الاختصاص.

7- يجب اتباع ما يصدر من قوانين من قبل الدولة في الشؤون الحياتية العامة والتي لا تخالف نصا صريحا من كتاب الله وسنة نبيه، والتي فيها حفظ للسلامة الناس، كإشارات المرور والمخالفات الرادعة وغيرها.

8- إن القتل بالسم يجري عليه أحكام الفقه الإسلامي؛ فيكون من قتل العمد ويوجب القتل قصاصا إن حصل القصد في الفعل والنتيجة، ويكون من شبة العمد إن عدم القصد مع ثبوت فعل القتل، ويكون من الخطأ عند انعدام القصد وثبوت الإهمال كأخطاء التصنيع الغذائي.

التوصيات:

1- دراسة القواعد الفقهية المتعلقة بالضمان حتى نستطيع أن نحكم على الأشخاص والأحداث من خلالها.

2- نوصي بتقوى الله والعفو عما يحصل من قبل الناس بدون قصد منهم، وطلب العوض من الله تعالى.

3- كما نوصي بتطبيق شرع الله عز وجل؛ صيانة للبشرية من عبث الفاسدين وتحقيقا للعدل في الأرض.

---

[1] سورة النساء: آية 92.

[2] أبو داود، سنن أبي داود،321/4، كتاب: الديات، باب: دية شبه العمد، رقم: 4549. والبيهقي، السنن الكبرى، 68/8. كتاب الديات، باب أسنان الإبل المغلظة في شبة العمد، رقم:15950 قال الألباني: حسن.

[3] البخاري، صحيح البخاري،2432/6، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد، رقم: 6512.

المصادر والمراجع:

1- القرآن الكريم.

2- الألباني، محمد ناصر الدين، مشكاة المصابيح، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1405هـ.

3- البغوي، الحسين بن مسعود، معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر -عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة الرابعة 1417 هـ 1997 م.

4- أبو بكر الجزائري، جابر بن موسى، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، 1424هـ/2003م.

5- البيهقي، أحمد بن الحسن، السنن الكبرى، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، 1414هـ.

6- الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي بأحكام الألباني، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

7- الحاكم، محمد النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ.

8- ابن حبان، محمد بن أحمد، صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

9- ابن حجر، أحمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

10- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

11- الحموي، أحمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ - 1985م، مكان النشر لبنان، بيروت.

12- ابن حنبل، أحمد، المسند، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.

13- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان / بيروت.

14- الخرشي، محمد المالكي، الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، مكان النشر بيروت.

15- الدارقطني، علي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ.

16- أبو داود، سليمان السجستاني، سنن أبي داود، وزارة الأوقاف المصرية، دار الكتاب العربي - بيروت.

17- الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

18- ابن رشد، محمد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط4، 1395هـ.

19- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، 1404هـ - 1984م، بيروت.

20- الزبيدي، محمّد بن محمّد الحسيني، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين الناشر دار الهداية.

21- الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر سوريَّة، دمشق، الطبعة: الطَّبعة الرَّابعة.

22- الزحيلي، نظرية الضمان، الطبعة الثامنة المعدلة 2008م، الناشر: دار الفكر، دمشق.

23- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، دار النشر / دار القلم.

24- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، بيروت.

25- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.

26- الشافعي، محمد بن إدريس، مسند الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

27- الشهابي، مصطفى، معجم الشهابي في مصطلحات العلوم الزراعية، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ط5.

28- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية.
29- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب، مكان النشر بيروت.
30-الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مكتبة مصطفى الحلبي، الطبعة الرابعة 1379هـ 1960م.
31- الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1420 هـ.
32- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر، 1421هـ.
33- العثماني، محمد تقي، قواعد ومسائل في حوادث السير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.
34- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف بيروت.
35- العفيفي، فتحي عبد العزيز، الملوثات والسموم واستجابة الجهاز الهضمي لها، دار الفجر القاهرة.
36- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المكتبة التوفيقية، ط2، 2013م.
37-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، 1405.
38- القرافي، أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ - 1998م، مكان النشر بيروت.
39- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، الناشر دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة 1423هـ.
40- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، طبعة دار الفكر، بيروت، 1998م.
41- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، إعلام الموقعين، دار الجيل - بيروت، 1973.
42- ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي، تفسير القرآن العظيم، المحقق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 1420هـ.
43- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، نور محمد، كارخانه.
44- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني، دار الفكر بيروت.
45- مالك، مالك بن أنس، الموطأ، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة الأولى 1425هـ.
46- المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية – بيروت.
47- مجلة المجمع، في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414هـ الموافق 21- 27 حزيران (يونيو) 1993م.
48- محمد، حسن عبد الفتاح السيد، التصنيع الغذائي ضوابطه وأحكامه، جامعة الأزهر، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالد يدامون – شرقية، في العدد 6، 1441ه/2019م.
50- مصطفى وآخرون، إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، المعجم الوسيط، المكتبة العلمية، طهران.
51- المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار الناشر: مكتبة أسامة بن زيد – حلب، الطبعة الأولى، 1979

52- المقداردي وآخرون، منصور محمود ونبيل محمد، ارتفاع الضمان في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة بالقانون الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، 2016م.

53- ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

54- الموسوعة العربية، التصنيع، arab-ency.com.sy.

55- الموسوعة العربية العالمية، التسمم الغذائي، الشاملة.

56- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان- 1426 هـ - 2005 م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

57- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، سنن النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية 1406 – 1986، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

58- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية،1392هـ.

جميع الحقوق محفوظة © 2025، الباحث/ مدحت محمد إسماعيل مبارك، أ.د/ محمد مطلق محمد عساف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي (CC BY NC)

Doi: doi.org/10.52132/Ajrsp/v6.71.12